

القرار: ع3ـد
تاريخ القرار: 9 أوت 2011

قرار

بتاريخ 9 أوت 2011، أصدر نائب رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع3ـد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدمجة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرهما بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس، محاميها الأستاذ لطفي غليس المحامي لدى التعقيب والكائن مقره ب1 نهج دستراى تونس 1002.

من جهة

المدمج عليهما:

- شركة أوراسكوم اتصالات تونس في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي نهج 8607 ع11ـد، المنطقة الصناعية، الشرقية 1- تونس

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون ع1ـد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون ع46ـد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع1ـد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصل 7 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة منها الفصل 7.

وبعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 5 أوت 2011 والمتضمّنة طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بتمكينها من النفاذ إلى مختلف المحطّات القاعدية المشتركة موضوع العقود المطروفة بالملف مع الإذن بالنفاذ على المسوّدة في انتظار البت في أصل النزاع.

من حيث صحّة القيام

حيث اتضح من عريضة الدعوى أن المدعية وجّهت دعوها على شركة "أوراسكوم اتصالات تونس" في شخص ممثّلها القانوني والحال أنّ عقدي التوقيع المشترك المحتج بهما والمقدّمين كسندين للدعوى والمتعلقين بموقع "تونيزيانا" SFX1101 وموقع "تونيزيانا" 1037SFX أبرما بين العارضة وشركة "تونيزيانا" الكائن مقرّها بحدائق البحيرة 1053، ضفاف البحيرة تونس.

وحيث ثبت في الإعلان المدرج بالرائد الرسمي ع52 عدد الصادر بتاريخ 30 أفريل 2011 أنه بمقتضى محضر الجلسة العامّة الخارقة للعادة المنعقدة في 5 جانفي 2011، تقرّر تغيير إسم الشركة الجماعي من "أوراسكوم تونس" إلى "تونيزيانا" مع تغيير مقرّها الإجتماعي.

وحيث يتحصص مما سبق بسطه أن القيام وقع على من لا صفة له وعلى غير معاهد العارضة الأمر الذي يجعل المطلب معيبا ومخالفا لأحكام الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات واتجه رفضه .

ولهاته الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 67 والفصل 73 من مجلة الاتصالات،

قرّرنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي